جهة المالك لكنهما ضامنان **تنبيه** قضية كلام المص
انه لا يجب علي الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شي
ويستثني مسالة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب
امة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها
للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلي
الغاصب التعزير لحق الله تعالي واستيفاوه للامام ولا يسقط
بابرا المالك ويستثني من وجوب الرد علي الفور مسالتان
الاولي ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف
من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب علي الاصح
فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه
المالك فان **قيل** هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب
بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل
قوله في الرد ولزمه مع رده **ارش نقصه** اي نقص عينه
كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته **و** لزمه
مع الرد والارش **اجرة مثله** لمدة اقامته في يده ولو لم
يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل
بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته
فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب
مع الاجرة ارشه علي الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضو
بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة لما قبل
حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا
واطلاق المص شامل لذلك كله **فان تلف** المغصوب المتمول
عند الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه **ضمنه** الغاصب
بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتني وزبل وحشرات

ونحو

ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم علي نقله
اجرة لم نوجبها علي الغاصب ويستثني من ضمان المتمول
اذا تلف مسايل منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي
ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان
باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله
تعالي بردة او نحوها فقتله فلا ضمان علي الاصح ومنها
ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل
فانه لا شي عليه اي الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في
البحر **تنبيه** قول المص تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو
او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولي ولذا قلت او اتلاف لكنه
لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من لا يميز او من يري
طاعة الامر بامر المالك بري من الضمان نعم لو صال
المغصوب علي المالك فقتله دفعا لم يبر الغاصب سوا علم
انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كالتلف العبد نفسه
وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان
واستثني من ذلك ما لو رده علي المالك باجارة او رهن او
وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه علي
الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الي المالك بردة او جناية في
يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف **بمثله ان
كان له مثل** موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كما ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع
حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله
لاية فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم
ولانه اقرب الي التالف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمذروع
والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد

Copyright © King Saud University